



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة**  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير <b>الامانة العامة للحكومة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	<b>الاشتراك سنويٍّ</b>
WWW.JORADP.DZ			<b>النسخة الأصلية</b>
طبع والاشتراك <b>المطبعة الرسمية</b>			<b>النسخة الأصلية وترجمتها</b>
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 18.15.65 الى 17 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600.12	سنة 2675,00 دج 5350,00 دج زيادة عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 دج 2140,00 دج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

**فهرس****مواسيم تنظيمية**

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 368 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النّظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأماكن الوطنية في الشلف بمقاطعة لاقار في بلدية الشلف، ولاية الشلف.....	5
مرسوم تنفيذي رقم 02 - 369 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النّظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأماكن الوطنية في الشلف بمقاطعة لاقار في بلدية الشلف، ولاية الشلف.....	5
مرسوم تنفيذي رقم 02 - 370 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النّظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأماكن الوطنية في الشلف بمقاطعة المشلة في بلدية الشلف، ولاية الشلف.....	6
مرسوم تنفيذي رقم 02 - 371 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.....	7
مرسوم تنفيذي رقم 02 - 372 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بنفايات التغليف.	11
مرسوم تنفيذي رقم 02 - 373 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.....	13
مرسوم رئاسي رقم 02 - 325 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1411 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم (استدرال).....	16

**مواسيم فردية**

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير لدى مدير الدراسات، المكلف بالتعاون لدى مصالح المنصب للتخطيط.....	17
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمنافسة والتأليخيس بديوان وزير المجاهدين.....	17
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة المجاهدين.....	17
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية سعيدة.....	17
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد العالي للبحرية.....	17
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخیص بديوان وزير الشباب والرياضة.....	17

## فهـوس (تابع)

- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام للغرفة الوطنية للفلاحة ..... 18
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني للتقنيات الفنديّة والسياحية ..... 18
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنتهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الاتصال والثقافة ..... 18
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنتهاء مهام مدير التخطيط والتّكوين بوزارة الاتصال والثقافة ..... 18
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنتهاء مهام نائبة مدير بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة - سابقا ..... 18
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للتربية في ولایتین ..... 18
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنتهاء مهام مدير التقنيين وتنظيم المهنة والتعاون بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدلية ..... 18
- مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مديرین للمنافسة والأسعار في الولايات ..... 18
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة ..... 19
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين نواب مديرین بوزارة الطاقة والمناجم ..... 19
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، مكلف بتسهيل المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة النقل ..... 19
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مدير النقل بولاية البيض ..... 19
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية بولاية بسكرة ..... 19
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مدير التراث الثقافي بوزارة الاتصال والثقافة ..... 19
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الاتصال والثقافة ..... 19
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مدير المتحف الوطني "زبانة" بوهران ..... 19
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي ..... 20
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم والعلوم الهندسية بجامعة ورقلة ..... 20
- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتجارة ..... 20

**فهـوس (تابع)**

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمنّ تعيين مديرية المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسعيدة.....	20
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمنّ تعيين مدربين للتكنولوجيا في الولايات.....	20
مرسوم رئاسيانٌ مؤرّخان في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمنان تعيين نواب مدربين بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.....	20
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمنّ تعيين رئيس دراسات بمجلس المحاسبة.....	20

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الدفاع الوطني**

قرار وزاري مشتركٌ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1423 الموافق 3 نوفمبر سنة 2002، يتضمنّ إنتهاء انتداب سبعة عشر أستاذًا تابعًا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات الهندسة ..	21
قراراتٌ مؤرّخة في 27 شعبان عام 1423 الموافق 3 نوفمبر سنة 2002، تتضمنّ تعيين قضاة عسكريين.....	22

**وزارة العدل**

قرار وزاري مشتركٌ مؤرّخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.....	23
--	----

**وزارة الاتصال والثقافة**

قرارٌ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1423 الموافق 10 نوفمبر سنة 2002، يتضمنّ تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة.....	24
--	----

## مُوَسِّعٍ تَنْظِيْهِيَّة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 455-91 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملك الوطنية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة للأملاك العامة للدولة تبلغ مساحتها تسعة (9) هكتارات تابعة لغابة الشلف، كما هي مقاطعة لاقار، بلدية الشلف، ولاية الشلف، كما هي محددة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، وتدمج في الأملك الخاصة للدولة ، طبقاً لأحكام المادة 31 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والذكور أعلاه.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002.

علي بن فليس

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 368 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملك الوطنية في الشلف بمقاطعة لاقار في بلدية الشلف، ولاية الشلف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، لا سيما المادتان 31 و 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربى الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها ويبط كيفيات ذلك،

**مرسوم تنفيذي رقم 02 - 370 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأماكن الوطنية في الشلف بمقاطعة المشتلة في بلدية الشلف، ولاية الشلف.**

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والتمم، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأماكن الوطنية، لاسيما المادتان 31 و 82 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205-02 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتيضمن تعین رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتيضمن تعین أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذی رقم 454-91 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأماكن الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسوييرها ويضبط كييفيات ذلك،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذی رقم 455-91 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأماكن الوطنية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة للأماكن العامة للدولة تبلغ مساحتها هكتارا وأرا وعشرين سنتيمترا تابعة لغابة الشلف، مقاطعة لقار، بلدية الشلف، ولاية الشلف، كما هي محددة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، وتدمج في الأماكن الخاصة للدولة، طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002.

**علي بن فليس**

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1422 الموافق 3 يولیو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة محمية المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يولیو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-285 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي يحدد قائمة الفسائل النباتية غير المزروعة محمية المتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة للأملاك العامة للدولة تبلغ مساحتها أحد عشر هكتاراً وسبعين آرا وخمسين سنتيمتراً تابعة لغابة الشلف، مقاطعة المشتلة، بلدية الشلف، ولاية الشلف، كما هي محددة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، وتدمج في الأملاك الخاصة للدولة، طبقاً لأحكام المادة 31 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002.

علي بن فليس

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

**المادة 5 :** يحدّ التنظيم الإداري للمركز بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

### الفرع الأول

#### مجلس التوجيه

**المادة 6 :** يرأس مجلس التوجيه ممثّل الوزير المكلف بالبيئة، ويكون من :

- ممثّل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثّل الوزير المكلف بالمالية،
  - ممثّل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
  - ممثّل الوزير المكلف بالنقل،
  - ممثّل الوزير المكلف بالموارد المائية،
  - ممثّل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
  - ممثّل الوزير المكلف بالتربيّة الوطنيّة،
  - ممثّل الوزير المكلف بالسياحة ،
  - ممثّل الوزير المكلف بالصحة،
  - ممثّل الوزير المكلف بالثقافة والاتصال.
- يشارك مدير المركز في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى الأمانة. يمكن أن يستعين مجلس التوجيه بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

**المادة 7 :** يعيّن أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتهي إليها.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه، يعيّن عضو جديد بنفس الأشكال ليخلفه إلى غاية انتهاء العهدة.

**المادة 8 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) على الأقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدّ جدول الأعمال.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-01 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدّ صلاحيات وزير تهيئة إقليم والبيئة،

يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول

#### التسمية - الهدف - المقرّ

**المادة الأولى :** تنشأ مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى "مركز تنمية الموارد البيولوجية" وتشدعى في صلب النص "المركز".

**المادة 2 :** يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

ويكون مقرّه بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 3 :** يكلّف المركز، بالتنسيق مع القطاعات المعنية ، بالنشاطات المرتبطة بمعارفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقديره.

وبهذه الصفة، تتمثّل مهام المركز فيما يأتي :

- جمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات وأنظمة البيئة.

- المساهمة، بالتشاور مع القطاعات المعنية، في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة،

- اقتراح ، بالتشاور مع القطاعات المعنية، الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحدّدة في التنظيم المعهول به،

- تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.

### الفصل الثاني

#### التنظيم والعمل

**المادة 4 :** يسيّر المركز مدير ويديره مجلس توجيه .

ويزود المركز بمجلس علمي.

- الحسابات السنوية،
- النظام المحاسبي والمالي،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- مشاريع الميزانية والعمل والتجهيز،
- الحصيلة الأدبية والمالية لعمل المركز.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح كل التدابير التي من شأنها أن تحسن عمل المركز وتساعد على إنجاز مهامه.

ويبدى رأيه في جميع المسائل التي يرفعها إليه مدير المركز.

## الفرع الثاني المدير

**المادة 13 :** يعيّن مدير المركز بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتنهي مهامه بنفس الأشكال.

**المادة 14 :** المدير مسؤول عن تسيير المركز، وبهذه الصفة :

- ينفذ قرارات مجلس التوجيه،
- يكون مسؤولاً عن السير الحسن للمركز،
- يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس سلطة التعيين والسلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،
- هو الأمر بصرف نفقات المركز،
- يعدّ مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمركز،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات ذات الصلة ببرنامج أنشطة المركز، في إطار التنظيم المعمول به، ماعدا تلك التي تكون فيها مصادقة السلطة الوصية ضرورية،
- يمكن أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه الرئيسيين، في حدود صلاحياته،
- يعدّ النظام الداخلي للمركز ويعرضه على السلطة الوصية بعد مداولة مجلس التوجيه،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه،
- يعدّ التقرير السنوي للنشاط ويرسله إلى الوزير الوصي بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو من مدير المركز أو من ثلثي  $\left(\frac{2}{3}\right)$  أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع.

ويمكن تقليل هذا الأجل في الدورات غير العادية على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 9 :** لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور نصف أعضائه.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب يجتمع مجلس التوجيه في الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 10 :** تدوّن مداولات مجلس التوجيه في محاضر وتسجّل في دفتر خاص يوشّره ويوقع عليه الرئيس وكاتب الجلسة.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها في الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

**المادة 11 :** تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد ثلاثة (30) يوما ابتداء من إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية، ما لم يكن اعتراض صريح مبلغا به خلال هذا الأجل.

ولا تصبح مداولات مجلس التوجيه المتعلقة بالميزانية والحسابات والقروض المزمع إبرامها، وعمليات اقتناص عقارات أو بيعها أو كرائتها، وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة صريحة من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 12 :** يتداول مجلس التوجيه على ما يأتي :

- تنظيم المركز وسيره العام ونظامه الداخلي،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وحصائر أنشطة السنة المنصرمة،
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المركز،

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من مدير المركز أو من رئيس المجلس العلمي أو من ثلثي  $\left(\frac{2}{3}\right)$  أعضائه.

### الفصل الثالث أحكام مالية وختامية

**المادة 19:** تنجذب عمليات الإيرادات والنفقات الخاصة بالمركز ضمن إطار ميزانية تعدد وتتفق طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

**المادة 20:** يمسك محاسبة المركز عن محاسب يعينه أو يعتمد الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 21:** يمارس الرقابة المالية للمركز مراقبة ماليّة يعينه الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 22:** تشتمل ميزانية المركز على باب الإيرادات وباب النفقات.

#### 1- في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،

- الهبات والوصايا،

- الإعانات المالية التي تقدمها المنظمات الدولية،

- جميع الموارد والإعانات الأخرى المرتبطة بأنشطة المركز.

#### 2- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

**المادة 23:** تودع الحسابات الإدارية والتسييرية لدى هيئات المراقبة ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

يرسل مدير المركز هذه الحسابات إلى الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس التوجيه عليها.

**المادة 24:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002.

علي بن فليس

### الفرع الثالث المجلس العلمي

**المادة 15:** يتشكّل المجلس العلمي للمركز من :

- مدير المركز،

- المسؤول المكلف بالأنشطة العلمية للمركز،

- علميّين وجامعيّين يمثلون :

\* المعهد الوطني للفلاحة،

\* المعهد الوطني للبحث الزراعي،

\* الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،

\* معهد علوم البحر وتهيئة الساحل،

\* المركز الوطني لتنمية الصيد البحري و التربية المائية،

\* المعهد الوطني للأبحاث الغابية،

\* مخبر الإيكولوجيا النباتية،

\* معهد باستور في الجزائر،

\* المركز الوطني لعلم السموم،

- ممثلي المعاهد والهيئات التي لختصّاصاتها علاقة مع أنشطة المركز.

يعيّن أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

يرأس المجلس العلمي أحد أعضائه المنتخب بالأغلبية البسيطة من قبل نظرائه.

**المادة 16:** يوجه المجلس العلمي البرامج العلمية المتصلة بمهام المركز ويقترحها ويفقّيمها.

وفي هذا الإطار، يمكنه أن يستعين بأي شخص علمي من شأنه أن يساعده في أعماله.

يمكن استشارة المجلس العلمي في أية مسألة ذات طابع علمي تدخل في إطار مهام المركز.

ولهذا الغرض، يعدّ محضر الاجتماع الذي يوجّهه مدير المركز إلى السلطة الوصية.

**المادة 17:** يعدّ المجلس العلمي كيفيات عمله ونظامه الداخلي.

**المادة 18:** يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مررتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 7 و 8 من القانون رقم 19-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تثمين النفايات من قبل المنتج و/أو الحائز عليها، وكذلك شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها أو الحائز عليها تثمينها لا سيما بالنسبة لنفايات التغليف.

**المادة 2 :** يقصد بمفهوم هذا المرسوم، بنفايات التغليف ما يأتي :

- التغليف الذي استعمل في تسويق المنتوج الصناعي والتجاري و/أو الحرفي،
- التغليف الذي لم يعاد استعماله أو غير موجه للاستعمال مرة ثانية،
- نفايات التغليف الناتجة عن معالجة النفايات المنزلية.

**المادة 3 :** يتعين على حائز نفايات التغليف :

- إما أن يتولى بنفسه تثمين نفاياته الخاصة بالتغليف،
- وإما أن يكلف مؤسسة معتمدة للتকفل بهذا الالتزام.
- وإما أن ينخرط في النظام العمومي الخاص بالاستعادة والرسكلة والتثمين، المحدث لهذا الغرض.

## الفصل الأول

### تثمين الحائز لنفايات التغليف

**المادة 4 :** يجب أن يتم تثمين الحائز لنفايات التغليف تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 19-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

يتم التثمين على أساس رخصة تسلمهها الإدارية المعنية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 5 :** يجب أن تكون الشروط العامة لجمع وتشمين نفايات التغليف من قبل حائزها، مطابقة للشروط المحددة في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 8 أدناه.

مرسوم تنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بنفايات التغليف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-83 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-89 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 19-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205-02 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- طرق المعالجة المعتمول بها حسب أصناف نفايات التغليف،
- المؤشرات المالية لأنشطة المؤسسة المتخصصة المعنية.

### الفصل الثالث

#### النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف

**المادة 12 :** يهتم النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف باسترداد و ومعالجة كل نفايات التغليف غير المسترجعة وغير المعالجة لا على أساس التثمين الذاتي ولا من قبل المؤسسات المتخصصة.

**المادة 13 :** تحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله بمرسوم.

**المادة 14 :** يمكن البلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف، من أجل تثمين نفايات التغليف الناتجة عن المخلفات التي استعملت لتسويق المنتوجات المستهلكة والمستعملة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية قصد تثمين هذه النفايات طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 19-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

### الفصل الرابع

#### أحكام ختامية

**المادة 15 :** يمكن تأسيس ، بعنوان قانون المالية، تدابير تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات الجمع والفرز والنقل والتثمين وإزالة نفايات التغليف من أجل تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002.

علي بن فليس

**المادة 6 :** في حالة إثبات الإخلال حسب الإجراءات المعتمول بها، يمكن السلطة المختصة، في هذا المجال، سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وفي هذه الحالة يجب على حائز نفايات التغليف إما الإنخراط في النظام العمومي، أو اللجوء إلى المؤسسات المتخصصة المقررة في المادة 3 أعلاه.

### الفصل الثاني

#### مؤسسات تثمين نفايات التغليف

**المادة 7 :** يقصد بمؤسسة تثمين نفايات التغليف المذكورة في المادة 3 أعلاه، مؤسسة تجارية بمفهوم التشريع التجاري المعتمول به.

يخضع نشاطها إلى اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالبيئة حيث سيتم تحديد كيفيات التسليم بموجب مرسوم.

**المادة 8 :** يجب على مؤسسة تثمين نفايات التغليف، استرجاع واسترداد وجمع وتجهيز نفايات التغليف إلى وحدات إعادة الاستعمال والرسكلة أو الإزالة وفقا لدفتر الشروط الذي يحدد محتواه عن طريق التنظيم.

**المادة 9 :** يجب أن يحتوي دفتر الشروط المذكور في المادة 8 أعلاه، لا سيما على كيفيات التخزين من قبل الحائز ، وكيفيات الجمع وكيفيات التثمين وكيفيات إزالة نفايات التغليف.

**المادة 10 :** يجب على مؤسسة تثمين نفايات التغليف المعتمدة قانوناً أن تتأكد بأن تثمين نفايات التغليف يتم حسب الشروط المطابقة لمقاييس البيئة.

**المادة 11 :** يتبع على مؤسسة التثمين أن تبلغ سنوياً السلطة المختصة تقرير نشاطات، يتضمن لا سيما المعلومات الآتية :

- قائمة المتعاقدين ،
- حجم نفايات التغليف المفرزة والمثمنة حسب سلسلة المواد،
- منطقة التغطية،
- نسبة تغطية المنطقة جغرافيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 المؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1421 الموافق 11 یولیو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### الفصل الأول

#### التسمية - الهدف - المقر

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدعى في صلب النص "الصندوق".

**المادة 2 :** يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

**المادة 3 :** يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير الوصي. يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي.

#### الفصل الثاني

#### المهام

**المادة 5 :** يتولى الصندوق المهام الآتية :

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات الآتية :

\* إنشاء المؤسسات ،

مرسوم تنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 21-84 المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لا سيما المادة 31 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 12-01 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 19 یولیو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،

- وبمقتضى القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 14 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 240-99 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205-02 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 431-96 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفييات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئة الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة ،

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعمها في إطار ضمان الاستثمار.

**المادة 7 :** في إطار تنفيذ الضمان ، يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص ، عند الاقتضاء ، آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقاً للتشريع المعمول به.

**المادة 8 :** يُكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يحتمل أن يمنحه المقترض إلى البنك أو المؤسسات المالية في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية.

### الباب الثاني التنظيم والعمل

**المادة 9 :** يسيّر الصندوق مجلس إدارة ويديره مدير عام.

### الفصل الأول مجلس الإدارة

**المادة 10 :** يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتيين :

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ، أو ممثله رئيساً ،
  - ممثليين (2) عن الوزير المكلف بالمالية ، (المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية) ،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة ،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري وموارد الصيدية ،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة ،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية ،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ،
  - ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .
- يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد بحكم كفاءته في أشغال المجلس.

- \* تجديد التجهيزات ،
- \* توسيع المؤسسة ،
- \* أحد مساهمات .

- تسخير الموارد الموضوعة تحت تصرفه ، وفقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما ،

- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة ،

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها ،

- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق ،

- تلقى ، بصفة دورية ، معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه . وفي هذا الإطار ، يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق ،

- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق .

**المادة 6 :** زيادة على المهام المذكورة في المادة 5 أعلاه ، يكلف الصندوق ، بما يأتي :

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتکفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية ،

- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ،

- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل ،

- اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة ،

- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية ،

ترسل الاستدعاءات ، مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع.

**المادة 16 :** لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي  $\left(\frac{2}{3}\right)$  أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب ، يستدعي مجلس الإدارة من جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 17 :** تتخذ كل قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 18 :** يترتب على مداولات مجلس الإدارة إعداد محاضر مرقمة ومسجلة في سجل خاص يوقعها الرئيس.

ترسل المحاضر إلى الوزير الوصي خلال الأسبوع الذي يلي المصادقة عليها.

**المادة 19 :** تعتبر المداولات موافقاً عليها بعد ثلاثة (30) يوماً من إرسالها إلى الوزير الوصي، إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

غير أن مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بتنظيم هيكل الصندوق والميزانية التقديرية لا تكون نافذة إلا بعد المصادقة الصريحة للوزير الوصي عليها.

**المادة 20 :** يترتب على عهدة أعضاء مجلس الإدارة مكافأة يحدّدها المجلس بعد موافقة الوزير الوصي. ويمكن أن يستفيدوا من تسديد التّنفقات المنجرة عن ممارسة مهامهم .

## الفصل الثاني

### المدير العام

**المادة 21 :** تسند للمدير العام سلطات التسيير .

وبهذا الصدد، يتولى ما يأتي :

- يمثل الصندوق في كافة ميادين نشاطه،

**المادة 11 :** يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

**المادة 12 :** يعين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي ينتسبون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يكون للأعضاء رتبة مدير على الأقل.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استبداله حسب الأشكال نفسها، ويستخلفه العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.

**المادة 13 :** يتناول مجلس الإدارة ويفصل في كل المسائل التي تهم الصندوق، لا سيما فيما يخص :

- مشروع التنظيم الداخلي للصندوق وإعداد نظامه الداخلي،

- برنامج نشاطات الصندوق،

- الميزانية التقديرية للصندوق،

- المصادقة على الحسابات،

- التقرير السنوي للنشاط،

- قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية،

- القروض الواجب الحصول عليها لدى البنوك والمؤسسات المالية،

- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات وكل المعاملات الأخرى الملزمة للصندوق،

- إمكانية إنشاء الفروع الجهوية أو المحلية.

**المادة 14 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء

من رئيسه أو بطلب من ثلثي  $\left(\frac{2}{3}\right)$  أعضائه.

**المادة 15 :** يحدّد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

- كل موارد أخرى مرتبطة بتسهيل الصندوق.

**المادة 24 :** تكون نفقات الصندوق من :

- المصاري المرتبطة بتسهيل الصندوق وتجهيزه،
- الأعباء المالية والتعويضات المتعلقة بتسهيل المنازعات،
- دفع الديون المستحقة على الصندوق.

**المادة 25 :** ترسل في نهاية كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات آخر السنة والتقرير السنوي للنشاط مرفقة بآراء ووصيات مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 26 :** يراقب الحسابات ويصدق عليها محافظ حسابات يعين وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 27 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11  
نوفمبر سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم رئاسي رقم 02 - 325 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1411 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منع مرتباتهم (استدراك).



الجريدة الرسمية - العدد 69 الصادر بتاريخ 13 شعبان  
عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002.

الصفحة 10 - الملحق "د" - العمود الأول :

يحذف السطر الثامن : "محافظ الدولة المساعد لدى مجلس الدولة".

(الباقي بدون تغيير)

- يمضي العقود والاتفاقيات التي تربط الصندوق بمعامليه،

- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،

- يسهر على تحقيق الأهداف الموكلة إلى الصندوق طبقاً للبرنامج الذي يصادق عليه مجلس الإدارة،

- يعد مشروع النظام الداخلي للصندوق ويعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه ويسهر على احترام تطبيقه،

- يحضر جدول الأعمال ويقترحه على رئيس مجلس الإدارة،

- يعد الوضعية التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها،

- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة

السلبية على جميع مستخدمي الصندوق،

- يقاضي أمام المحاكم ويتخذ أي تدبير تحفظي،

- يعد الحصيلة وحسابات النتائج وكذا التقرير السنوي للنشاط ويعرض ذلك على مجلس الإدارة للمصادقة عليه،

- يعد تقريراً فصلياً يبين فيه عمليات ضمان القروض ويرسله إلى الوزير الوصي.

### الباب الثالث

#### أحكام مالية وخاصة

**المادة 22 :** تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 23 :** تتشكل موارد الصندوق من :

- مخصصات أولية في شكل رؤوس أموال خاصة وإعانات الدولة،

- إيرادات النشاطات : عمولات التسيير وعمولات الضمان،

- الإيرادات المالية الناجمة عن عمليات توظيف الأموال،

- الهبات والوصايا الوطنية والدولية،

- القروض الممنوحة للصندوق،

## مواسيم فردية

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 3 يونيو سنة 2002، مهام السيد خالد بن عيسى، بصفته مفتشاً بوزارة المجاهدين.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 3 يونيو سنة 2002، مهام السيد ساعد حشة، بصفته مديرًا للمجاهدين في ولاية سعيدة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد العالي للبحرية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد فوزي عمور أوعياش، بصفته مديرًا للمعهد العالي للبحرية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 3 يونيو سنة 2002، مهام السيد أحمد بلقاسمي، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير لدى مدير الدراسات، المكلف بالتعاون لدى مصالح المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد حرشاوي، بصفته مديرًا لدى مدير الدراسات، المكلف بالتعاون لدى مصالح المندوب للتخطيط، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مديرین للمنافسة والأسعار في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرین للمنافسة والأسعار في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- فؤاد كتيّة، في ولاية بشار،
- عبد العالى حشيشى، في ولاية تلمسان،
- عبد الكريم بوغرارة، في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 3 يونيو سنة 2002، مهام السيد محمد صالح سلوجة، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشباب والرياضة.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنتهاء مهام نائبة مدير بوزارة المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة - سابقاً.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 3 يونيو سنة 2002، مهام السيدة عائشة مسلم، بصفتها نائبة مدير للدراسات الاقتصادية بوزارة المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة - سابقاً.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنتهاء مهام مديرتين للتربية في ولايتيين.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيدتين الآتى أسماهما، بصفتهما مديرتين للتربية في ولايتيين لإحالتهما على التقاعد :

- لخضر معزة، في ولاية معسكر،
- العربي قنابي، في ولاية وهران.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنتهاء مهام مدير التقنيين وتنظيم المهنة والتعاون بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد غازي رقابينية، بصفته مديرًا للتقنيين وتنظيم المهنة والتعاون بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لإحالته على التقاعد.

**مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّنان تعيين مديرتين للمنافسة والأسعار في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مديرتين للمنافسة والأسعار في الولايات الآتية :

- فؤاد كتيبة، في ولاية الشلف،

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنتهاء مهام الأمين العام للغرفة الوطنية للفلاحة.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد أحمد كواح، بصفته أمينا عاماً للغرفة الوطنية للفلاحة، لإحالته على التقاعد.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 3 يونيو سنة 2002، مهام السيد رابع عفير، بصفته مديرًا للمعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنتهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الاتصال والثقافة.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيدة رشيدة عبد الجبار، زوجة زدام، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الاتصال والثقافة، لتكييفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنتهاء مهام مدير التخطيط والتّكوين بوزارة الاتصال والثقافة.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد الغني سيدي بومدين، بصفته مديرًا للتخطيط والتّكوين بوزارة الاتصال والثقافة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير النقل بولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعين السيد محمد شوقي حملاوي، مديرًا للنقل بولاية البيض.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية بولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعين السيد محمد رزق الله، مديرًا للمصالح الفلاحية بولاية بسكرة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مديرية التراث الثقافي بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تعين السيدة رشيدة عبد الجبار، زوجة زدام، مديرة للتراث الثقافي بوزارة الاتصال والثقافة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تعين السيدة فاطمة الزهراء بوزارة، زوجة طيب الزغيمي، نائبة مدير ترقية العمل الشّعافي بوزارة الاتصال والثقافة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير المتحف الوطني "زبانة" بوهران.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعين السيد الحاج مسحوب، مديرًا للمتحف الوطني "زبانة" بوهران.

- عبد الكريم بوغرارة، في ولاية تلمسان،
- عبد العالى حشيشي، في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعين السيد حميد بادر، مديرًا للمنافسة والأسعار بولاية سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعين السيد نور الدين مداد، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعين السادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة الطاقة والمناجم :

- يوسف بوسهلة، نائب مدير لتكريير ومعالجة الغاز،

- عبد القادر خور، نائب مدير للوسائل العامة،

- حميد بجاوي، نائب مدير للمحافظة على الحقوق المنجمية والأمن المنجمي.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، مكلف بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسّسة بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعين السيد فرحات قرينيك، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص، مكلّفاً بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسّسة بوزارة النّقل.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مديرین للتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تعين الآنسة والسيِّدان الآتية أسماؤهم مديرین للتكوين المهني في الولايات التالية :

- سليمان قادري، في ولاية ورقلة،
- أم الخير القفل، في ولاية إيلizi.
- عابد بشيخ، في ولاية تندوف.



مرسومان رئاسيَّان مؤرَّخان في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمنان تعيين نواب مديرین بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تعين السيدة والسيِّد الآتي اسماهما نائبی مديرین بوزارة العمل والضمان الاجتماعي :

- يوسف علاف، نائب مدير للتقييم والدراسات الإستشارافية بمديرية الضمان الاجتماعي،
- بهية يكن، نائبة مدير للمغرب والمنظمات الجهوية والدولية المتخصصة بمديرية التنظيم والتعاون.



بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تعين السيدة ربيعة حبيش، نائبة مدير لتشريع الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمجلس المحاسبة.



بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعين السيد أحمد جيلالي سايج، رئيساً للدراسات بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مكلَّف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلَّفة بالبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعين السيِّد عمار قررين، مكلَّفاً بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلَّفة بالبحث العلمي.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم والعلوم الهندسية بجامعة ورقلة.



بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعين السيِّد بالخير دادة موسى، عميداً لكلية العلوم والعلوم الهندسية بجامعة ورقلة.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتجارة.



بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعين السيد عبدالسلام سعدي، مديرًا للمعهد الوطني للتجارة.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مديرية المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسعيدة.



بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تعين السيدة دليلة بن فرحة، زوجة منصوري، مديرية للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسعيدة.

# قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن تجديد انتداب أستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن انتداب أستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** ينهي انتداب سبعة عشر (17) أستاذًا تابعًا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبينة أسماؤهم في ملحق هذا القرار لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1423 الموافق 3 نوفمبر سنة 2002.

عن وزير التعليم العالي ووزير الدفاع الوطني  
وبتفويض منه  
رئيس أركان  
الجيش الوطني الشعبي  
الفريق محمد العماري  
رشيد حراوبية

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شعبان عام 1423 الموافق 3 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنهاء انتداب سبعة عشر (17) أستاذًا تابعًا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

إنَّ وزير الدفاع الوطني،  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 17 يوليو سنة 2002 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجه عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدبين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّ صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

### الملحق

القائمة الاسمية للأساتذة الذين تم إنتهاء انتدابهم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002

المصدر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم
جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين	أستاذ محاضر	محمد قشوان	01
	أستاذ محاضر	أحمد حناني	02
	أستاذة محاضرة	كايسيه عبد المزيام	03
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	بوعلام بن سبع	04
	أستاذ مساعد	زيتوني بن عبد الغاني	05
	مكلف بالدروس	عبد الكريم إغيلازة	06
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	عبد الحميد ميلودي	07
جامعة الجزائر	أستاذ	أحمد موساوي	08
	أستاذ	مختار حساني	09
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	أحمد وارت	10
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	عيسى بن صديق	11
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	عبد الحميد خالدي	12
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	أرزقي شويتم	13
	أستاذ مساعد	بن يوسف تلمساني	14
	أستاذ مساعد	خالد خالدي	15
جامعة بومرداس	أستاذة مساعدة	عائشة يحياوي	16
	مكلفة بالدروس	زهرة مرسلی	17

بموجب قرار مؤرّخ في 27 شعبان عام 1423 الموافق 3 نوفمبر سنة 2002 يعيّن الملائم الأول : عبد الحكيم بن نوار، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة/الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

قرارات مؤرّخة في 27 شعبان عام 1423 الموافق 3 نوفمبر سنة 2002، تتضمّن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 شعبان عام 1423 الموافق 3 نوفمبر سنة 2002 يعيّن الرائد : خيرة موزعي، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية/الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 شعبان عام 1423 الموافق 3 نوفمبر سنة 2002 يعيّن الملائم الأول : سامي لعشب، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 شعبان عام 1423 الموافق 3 نوفمبر سنة 2002 يعيّن الملائم الأول : سفيان بن ديب، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة ببشار/الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 شعبان عام 1423 الموافق 3 نوفمبر سنة 2002 يعيّن الملائم الأول :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية بالمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل وتنتمم أحكام المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- تتضمن المسابقة لتوظيف أمناء أقسام الضبط، الاختبارات الكتابية والشفاهية. (الباقي بدون تغيير).

**المادة 2 :** تعدل وتنتمم أحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- يتضمن الامتحان المهني لأمناء أقسام الضبط في حدود 40٪ من المناصب المطلوب شغلها الاختبارات الكتابية والشفاهية. (الباقي بدون تغيير).

ب مكرر - امتحان تطبيقي المدة 3 ساعات، المعامل 3، كل علامة تقل عن 7 هي مقصبة. (الباقي بدون تغيير).

**المادة 3 :** تعدل وتنتمم أحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- يتضمن الامتحان المهني لتوظيف رؤساء أمناء الضبط الاختبارات الكتابية والشفاهية. (الباقي بدون تغيير).

محمد حنايا، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1423 الموافق 3 نوفمبر سنة 2002 يعين الملازم الأول توفيق حمدي باشا، نائباً للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996 والمتصل بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

إن رئيس الحكومة،

وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربى الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتصل بسلطة التعين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002.

وزير العدل،  
حافظ الأختام  
عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيف العمومي  
محمد شرفي  
جمال خشي

## وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1423 الموافق 10 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1423 الموافق 10 نوفمبر سنة 2002 تعيين، تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 86 - 139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة، المتتم، السيدة والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة :

- لرجان نور الدين، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- شعاعل لوبيزة، ممثلة رئاسة الجمهورية،
- مصطفى نبيل، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- بن طبولة بوجمعة، ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- بوفلحة العربي، ممثل وزير التربية الوطنية،
- بن خوحة أحمد، ممثل وزير المالية،
- لوني عبد الحميد، ممثل وزير التعليم العالي،
- علواني سعيد، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- عولمي الصديق، ممثل وزير الشؤون الدينية.

يعين أعضاء المجلس التوجيهي لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد وتنهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الأخيرة، وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء يعين عضو جديد للفترة المتبقية حسب نفس الأشكال.

ب مكرّر - امتحان تطبيقي المدة 3 ساعات، المعامل 3.

كلّ علامة تقلّ عن 20/7 هي مقصية.  
(الباقي بدون تغيير).

**المادة 4 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- تتضمن المسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف أمناء الضبط الاختبارات الكتابية والشفاهية.

(الباقي بدون تغيير).

**المادة 5 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- يتضمن الامتحان المهني لتوظيف أمناء الضبط في حدود 40٪ من المناصب المطلوب شغلها الاختبارات الكتابية والشفاهية.

(الباقي بدون تغيير).

**المادة 6 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- تتضمن المسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف معاوني أمناء الضبط الاختبارات الكتابية والشفاهية.

(الباقي بدون تغيير).

**المادة 7 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

يجب على المترشّحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار أن يستوفوا الشروط القانونية للالتحاق بمختلف الأسلال والرتب المحددة في أحكام المواد 24 و 31 و 32 و 33 من المرسوم التنفيذي ذي رقم 231-90 والمؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990، المعديل والمتمم، والمذكور أعلاه.

(الباقي بدون تغيير).